

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

والمجيب هو النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون السائل غير عبد الله لعبد الله وعبد الله المجيب والأول أظهر وما اليمين الغموس قال التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب أخرجه البخاري اعلم أن اليمين إما أن تكون بعقد قلب وقصد أو لا بل تجري على اللسان بغير عقد قلب وإنما تقع بحسب ما تعودته المتكلم سواء كانت بإثبات أو نفي نحو والله وبلى والله ولا والله فهذه هي اللغو الذي قال الله تعالى فيه لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم كما يأتي دليله وإن كانت عن عقد قلب فينظر إلى حال المحلوف عليه فينقسم بحسبه إلى أقسام خمسة إما أن يكون معلوم الصدق أو معلوم الكذب أو مظنون الصدق أو مظنون الكذب أو مشكوكا فيه فالأول يمين برة صادقة وهي التي وقعت في كلام الله تعالى نحو فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون ووقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن القيم إنه صلى الله عليه وسلم حلف في أكثر من ثمانين موضعا وهذه هي المرادة في حديث إن الله تعالى يحب أن يحلف به وذلك لما يتضمن من تعظيم الله تعالى والثاني وهو معلوم الكذب اليمين الغموس ويقال لها الزور والفاجرة وسميت في الأحاديث يمين صبر ويمينا مصبورة قال في النهاية سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار فعلى هذا هي فعول بمعنى فاعل وقد فسرهما في الحديث بالتي يقطع بها مال المرء المسلم وظاهره أنها لا تكون غموسا إلا إذا اقطع بها مال امرئ مسلم إلا أن كل محلوف عليه كذبا يكون غموسا ولكنها تسمى فاجرة الثالث ما ظن صدقه وهو قسمان الأول ما انكشف فيه الأصابة فهذا ألحقه البعض بما علم صدقه إذ بالانكشاف صار مثله والثاني ما ظن صدقه وانكشف خلافه وقد قيل لا يجوز الحلف في هذين القسمين لأن وضع الحلف لقطع الاحتمال فكأن الحالف يقول أنا أعلم مضمون الخبر وهذا كذب فإنه إنما حلف على ظنه الرابع ما ظن كذبه والحلف عليه محرم الخامس ما شك في صدقه وكذبه وهو أيضا محرم فتلخص أنه يحرم ما عدا المعلوم صدقه وقوله ما الكبائر فيه دليل على أنه قد كان معلوما عند السائل أن في المعاصي كبائر وغيرها وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب إمام الحرمين وجماعة من أئمة العلم إلى أن المعاصي كلها كبائر وذهب الجماهير إلى أنها تنقسم إلى كبائر وصغائر واستدلوا بقوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وبقوله الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم قلت ولا يخفى أنه لا دليل على تسمية شيء من المعاصي صغائر وهو محل النزاع وقيل لا خلاف في المعنى إنما الخلاف لفظي لاتفاق الكل على أن من المعاصي ما يقدر في العدالة ومنها ما لا يقدر فيها قلت وفيه أيضا تأمل وقوله فذكر الحديث ذكر فيه الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وقد تعرض الشارح

رحمه الله إلى ما قاله العلماء في تحديد الكبيرة وأطال نقل أقاويلهم في ذلك وهي أقاويل
مدخولة والتحقيق أن الكبير والصغر أمر نسبي